

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 377 | صعب يغتفرُ إليه . وعلمه فرض كفاية أعياء الفقهاء ، وأعجز العلماء . | |  
قال حذيفة : إنما يفتي من عرفه . فقليل له : من يعرفه ؟ قال : عمر رضي الله عنه .  
| | ( والنسخ : رفعٌ تعلق حكم شرع ) أي قطع تعلقه بالمكلفين . والحكم : | إسناد أمر  
إلى آخر . باعتبار توصيفه بشرعي أريد به الخطاب المتعلق [ بأفعال | العباد ] . ( بدليل  
شرعي متأخر عنه ) . / | | وإنما قال : تعلق حكم ، لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع ، لأنه  
خطاب الله | تعالى المتعلق بأفعال المكلفين . قال : شارح : وخرج به المباح بحكم الأصل ،  
فإنه | ليس بحكم شرعي . وفيه بحث ؛ لأن حكم إباحتها إنما علم بالشرع كقوله |  
تعالى : ! 2 2 ! / 59 - ب / ونحوه من | قوله ! 22 ! ! 2 ! . قال ثم خرج الرفع  
بالموت ، والنوم ، والغفلة ، والجنون | مما ليس بدليل شرعي ، وفيه نظر ؛ لأن مالها كلها  
إلى دليل شرعي . قال : وكذا بيان | المجمل والاستثناء والشرط ، ونحوها مما هو متصل  
بالحكم مبين لغايته ، أو منفصل عنه ، مخصص لعموم ، أو مقيد لإطلاق إذ لا تأخر فيها ،  
وخرج أيضاً قول | بعض الصحابة : خبر كذا ناسخ . انتهى . |